

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٣٨ لعام ١٩٥٨

في شأن إضافة وظائف جديدة إلى ملاك التعليم الابتدائي في موازنة وزارة التربية والتعليم في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لعام ١٩٥٨ ؛

وعلى المرسوم رقم ٤٠١٧ بتاريخ ٤ ديسمبر سنة ١٩٥٥ ؛

قرر :

مادة ١ - تضاف (١٠٠) وظيفة من المرتبة الثامنة والدرجة الأولى إلى العدد الوارد في الفقرة الأولى والبند الأول والباب الأول والفرع الثاني والقسم الرابع عشر من موازنة وزارة التربية والتعليم لعام ١٩٥٨ - ١٩٥٩ بحيث يصبح مجموع عدد وظائف هذه الدرجة من المرتبة الثامنة (١٧٠٧) وظيفة .

مادة ٢ - تطوى (١٢٣) وظيفة من المرتبة التاسعة والدرجة الأولى من العدد الوارد في الفقرة الأولى والبند الأول والباب الأول والفرع الثاني والقسم الرابع عشر من موازنة وزارة التربية والتعليم لعام ١٩٥٨ - ١٩٥٩ بحيث يصبح مجموع عدد وظائف هذه الدرجة من المرتبة التاسعة (٩٧٧) وظيفة .

مادة ٣ - على وزيرى الخزانة والتربية والتعليم، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ما صدر به من تاريخ صدوره في ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٣٧٨ (٨ ديسمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٣٩ لسنة ١٩٥٨

بشأن إحداث بند في ميزانية وزارة المواصلات لعام ١٩٥٨-١٩٥٩ وتخصيص اعتماد له بمبلغ ١٢٠,٠٠٠ ليرة سورية

رئيس الجمهورية

بناء على القرار رقم ٩٢٦ لسنة ١٩٥٨ تاريخ ١١/٨/١٩٥٨ المتضمن تحديد الميزانية العامة للنصف الأول عام ١٩٥٨ وللجنة المالية ١٩٥٨ - ١٩٥٩ في الإقليم السوري ؛

وبعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يحدد بند ثالث في الباب السادس (المرآب العام) من القسم الثامن عشر (وزارة المواصلات) من ميزانية عام ١٩٥٨-١٩٥٩ بعنوان (الرسوم الجمركية المترتبة على السيارات) ويخصص له اعتماد قدره ١٢٠,٠٠٠ (مائة وعشرون ألف ليرة سورية) بحيث يصبح مجموع الباب ٣٥٠,٠٠٠ ليرة وإجمال هذا القسم ١٨٨٣١,٠٠٠ ليرة سورية وإجمال الميزانية العامة ٤٦١,٢٣٨,٠٠٠ ليرة سورية .

مادة ٢ - يحدد الاعتماد المخصص في التفقات بموجب المادة الأولى من هذا القرار بزيادة تقديرات البند الثاني والعشرين (إيرادات الجمارك) من الباب الثاني (الرسوم والضرائب غير المباشرة) من جدول بيان الإيرادات رقم (١) للنصف الأول من عام ١٩٥٨ والسنة المالية ١٩٥٨ - ١٩٥٩ بحيث يصبح مجموع تقديرات اعتمادات هذا البند (١٠٨,١٣٩,٠٠٠) ليرة سورية ، وإجمال الباب (٢٧٤,٨٢٥,٠٠٠) ليرة سورية وإجمال تقديرات الإيرادات (٦٧٧,٦٥٦,٦٧٩) ليرة سورية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر به من تاريخ صدوره في ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٣٧٨ (٨ ديسمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٤١ لسنة ١٩٥٨

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٨-١٩٥٩ (إقليم مصر)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٨-١٩٥٩ قسم ١٠ (وزارة الشؤون البلدية والقروية) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافي قدره ٣١٠,٠٠٠ (ثلاثمائة وعشرة ألف جنيه) لمواجهة التكاليف اللازمة لإنشاء عملية مياه مرشحة بمدينة أسوط تستمد مياهها من النيل بدلا من العملية الجوفية الحالية وتغيير وتجديد شبكة المواسير .

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٤٧ لسنة ١٩٥٨

بشأن صرف مبلغ ٤٥٠٠ ج إعانة لصندوق نقابة المهن الزراعية المدرج بالبواب الثاني من ميزانية ديوان عام وزارة الزراعة للسنة المالية ١٩٥٦-١٩٥٧ (إقليم مصر)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر:

مادة ١ - يعتمد صرف مبلغ ٤٥٠٠ جنيه إعانة لصندوق نقابة المهن الزراعية - المدرج تحت بند ١١ (إعانات ومكافآت) بالبواب الثاني من ميزانية القروع ١ (الديوان العام) بوزارة الزراعة للسنة المالية ١٩٥٦ - ١٩٥٧ والمقيد صرفه بموافقة السيد رئيس الجمهورية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٣٧٨ (١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٤٩ لسنة ١٩٥٨

بتعيين مندوبين والحق مندوبين مساعدين لمجلس الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الخامسة من المادة ٥٢ والمراد ٥٥ و٥٧ و ٦٧ و ٧١ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة ؛

وصل المادة ٥٧ من لائحته الداخلية ؛

وصل المادة ٢٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ؛

وصل كتاب ديوان الموظفين الدوري رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ ؛

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزيرى الخزانة والشئون البلدية والقروية تنفيذ هذا القرار كل منهما فيما يخصه .

مادة - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٣٧٨ (٨ ديسمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٤٤ لعام ١٩٥٨

في شأن تعيين الآتية دعد جمال مدرسة في المدارس الثانوية في محافظة اللاذقية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على أحكام القرار بقانون رقم ١ لعام ١٩٥٨ ؛

وبناء على أحكام المادة ١٥ من قانون الموظفين الأساسى المعدلة بالمرسوم التشريعى رقم ١٢٩ - ١٩٥٢/١٠/٢٠ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير التربية والتعليم ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين الآتية دعد جمال حاملة الإجازة في اللغة العربية من كلية الآداب في جامعة دمشق مدرسة ممتربة أولى في المدارس الثانوية في محافظة اللاذقية من المرتبة الخامسة والدرجة الأولى براتب شهري مقطوع قدره (٤٠٠) ايرة سورية (وظيفة شاغرة) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يجب لتنفيذه ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٣٧٨ (١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر